

تعميم رقم (01) لسنة 2021

**بشأن تقرير مراقب الحسابات حول النتائج الفعلية لالتزام الشخص المرخص له
بضوابط تعليمات كفاية رأس المال
(تعميم إلى كافة مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة)**

المحترم

السيد / مراقب الحسابات

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى المادة (2-3) من الكتاب السابع عشر (تعليمات كفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والتي تنص على أنه "يتعين على الشخص المرخص له في ضوء هذه التعليمات، إصدار تقرير عن كفاية رأس المال على أساس مجمع وبشكل ربع سنوي، ويجب أن يتم موافاة الهيئة بالتقرير والنماذج الخاصة بهذه التعليمات خلال خمسة وأربعين يوم من انتهاء الفترة المالية المعد عنها التقرير، على أن يكون مراجع من أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة للتقارير المرحلية ومدقق للتقرير السنوي".

فإن هيئة أسواق المال تسترعي انتباه مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة إلى ضرورة قيامهم باستخدام النموذج المرفق عند إعداد تقرير مراقب الحسابات حول النتائج الفعلية لالتزام الشخص المرخص له بضوابط تعليمات كفاية رأس المال، وفقا للمعيار الدولي الخاص بمهام الخدمات ذات الصلة والمطبق على الإجراءات المتفق عليها (Agreed-Upon Procedures)، وذلك عند المصادقة على تقرير تعليمات كفاية رأس المال للشخص المرخص له.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 04 يناير 2021